**مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)**

**لأغراض الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف - الموارد الوراثية**

من إعداد السيد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف المكلَّف

**مقدمة**

1. في إطار التحضير للدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف، وأخذاً بعين الاعتبار الفجوة الكبيرة في المفاوضات الرسمية حول هذا الموضوع (الدورة السادسة والثلاثون للجنة المعارف - مارس 2018)، تلخّص هذه المذكرة الإعلامية حالة المفاوضات الجارية المتعلقة بالموارد الوراثية والقضايا الرئيسية التي قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيها. وقد أُدرجت أمثلة لبعض الأحكام الوجيهة المستمدة من القوانين الوطنية والإقليمية من أجل المساعدة على فهم وتحليل النُهج المختلفة المقترحة في النص المقدَّم إلى لجنة المعارف. ولا تخل الأمثلة المختارة بمواقف أي من الدول الأعضاء.
2. **وأؤكِّد أن جميع الآراء الواردة في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة، ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش. وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أي طبيعة رسمية معيّنة، ولا هي من وثائق عمل الدورة. فهي مجرّد وثيقة تحثّ على التفكير.**

**حالة المفاوضات المتعلقة بالموارد الوراثية**

3. أُعِدّت الوثيقة الموحدة بشأن الموارد الوراثية لأول مرة في الدورة العشرين للجنة المعارف المعقودة في فبراير 2012. وتضمنت تلك الوثيقة ملخصاً للاقتراحات والمواقف التي أُبديت في وثائق عمل لجنة المعارف فضلاً عن اقتراحات الدول الأعضاء. وبعد ذلك خضعت تلك الوثيقة الأولية لتنقيح كبير في دورات لجنة المعارف الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والخامسة والثلاثين. وخلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف، لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى اتفاق بشأن إحالة الوثيقة المنقحة التي أصدرها الميسّرون إلى الدورة الأربعين للجنة المعارف، ولذلك، عادت وثيقة العمل الموحدة إلى النسخة الأولية المنقحة التي أعدتها لجنة المعارف في دورتها الخامسة والثلاثين. وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/4 *(الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية)* على أحدث نسخة من النص المقدَّم إلى لجنة المعارف. وتتضمن هذه الوثيقة عدداً من الاقتراحات/الخيارات، بما في ذلك تدابير دفاعية واقتراحات تتعلق بالكشف.

4. وإضافة إلى وثيقة العمل الموحدة، لا يزال عدد من الاقتراحات/التوصيات المشتركة الصادرة عن الدول الأعضاء مطروحاً على طاولة المناقشات لتنظر فيه اللجنة.

5. ومن وجهة نظري، وصلت مفاوضات الموارد الوراثية إلى مرحلة تحتاج فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ قرار بشأن الصيغة النهائية للصك، مع مراعاة مختلف النُهج الواردة في وثيقة العمل الموحدة والتوصيات المشتركة التي قدمها عدد من الدول الأعضاء. ومن أجل تيسير اتخاذ هذا القرار، أعددت ضمن إطار صلاحياتي، نص رئيس بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

6. وقد عُرض هذا النص على الدورة الأربعين للجنة المعارف عام 2019، ثم وافقت الجمعية العامة للويبو في عامي 2019 و2021 على إدراج هذا النص باعتباره وثيقة عمل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/5). وهذا النص هو محاولة لتحقيق توازن بين مصالح وحقوق مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، الذي لا يمكن لولاه، حسبما أرى، التوصل إلى اتفاق مفيد لجميع الأطراف. ويحاول النص أيضاً دمج الآليتين الأوليتين اللتين اقترحتهما الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ولاية لجنة المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية، وهما: نظام إلزامي للكشف والمبادرات المتعلقة بأنظمة المعلومات من أجل دعم البحث في مجال التقنية الصناعية السابقة.

7. وأرى أيضاً أن **توضيح فهم الإجراءات الخاصة بوضع شرط كشف دولي سيمكّ صانعي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكاليف والمخاطر والمنافع المرتبطة بشرط الكشف**.

8. وإضافة إلى ذلك، تحتاج الدول الأعضاء إلى فهم أوضح للقضايا التقنية والعملية المتعلقة بإنشاء أنظمة المعلومات وطريقة عملها ومختلف أنواع آليات العناية الواجبة.

9. وفي سياق إعداد هذا النص، قمت بما يلي:

* نظرت في وثائق لجنة المعارف[[2]](#footnote-2) المتوافرة ومنشور أمانة الويبو المعنون *مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية*.
* وحاولت التصدي للمخاطر الرئيسية التي حدّدها المستخدمون، وعلى وجه الخصوص اليقين القانوني وإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتكاليف/الأعباء الناجمة عن المعاملات؛
* وراعيت الرغبة في إتاحة حيز سياساتي لفائدة الدول الأعضاء التي وضعت بالفعل أنظمة للكشف، ما دام ذلك الحيز السياساتي لا يخل بالفوائد المتأتية عن وجود مجموعة موحدة من المعايير الدولية في هذا المجال.

10. ويركز النص في المقام الأول على تعزيز الشفافية فيما يخص استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام البراءات، مما يساهم في تحسين فعالية نظام البراءات وجودته، الذي من شأنه، في رأيي، أن ييسر تقاسم المنافع ومنع منح البراءات عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وبغية تحقيق هذه النتائج، يضع النص على المستوى الدولي إطاراً للمعايير الدنيا والقصوى.

11. وعلى الرغم من أنه لم تجرِ مفاوضات رسمية بشأن الموارد الوراثية منذ عام 2018، فقد تم تنفيذ العديد من الأنشطة غير الرسمية من أجل الحفاظ على زخم عمل اللجنة. وتشمل هذه الأنشطة ندوة للويبو عن الموارد الوراثية، وجلسات الويبو الإعلامية بشأن حالة المفاوضات والمشاورات غير الرسمية التي أجريتها في عام 2021 مع جميع المجموعات بشأن نص الرئيس. وإضافة إلى ذلك، تلقيت تعليقات على نص الرئيس من الدول الأعضاء والمراقبين. ويرد فيما يلي موجز لنتائج المشاورات التي أجريتها:

* هناك تأييد إقليمي شامل وواسع النطاق لمشروع النص كوثيقة أساسية، مع التسليم بأنه لا تزال هناك اختلافات في وجهات النظر بشأن نطاق الصك.
* ورغم التأييد الواسع النطاق للنص، لا يزال هناك دول أعضاء عديدة تعارض آلية الكشف الإلزامي، وتفضل الآليات الدفاعية غير الإلزامية.
* وتتضمن القضايا السياساتية/التقنية الرئيسية التي أُثيرت وتتطلب المزيد من البحث ما يلي:
  + أهداف الأدوات؛
  + والعلاقة بالصكوك الدولية الوجيهة بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
  + وزيادة التركيز على حقوق الشعوب الأصلية في الهدف/الديباجة؛
  + وإدخال تعديلات لتحسين المادتين 3 و6 من أجل الحد من الغموض تحقيقاً لليقين القانوني؛
  + ومخاوف بعض الدول الأعضاء بشأن الاختلاف عن أنظمتها أو مواقفها السياساتية القائمة الإقليمية/الوطنية، ولا سيما بشأن نطاق الحقوق والعقوبات والعلاقة مع أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع لديها؛
  + والنظر في بند للمعاملة بالمثل ونظام دولي للمعلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

**مناقشة القضايا الرئيسية**

*السياق الدولي*

11. إن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظِّم النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها هي اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

12. وتكمن الأهمية الرئيسية لهذه الصكوك في أنها الصكوك الأولية المتعددة الأطراف التي تتناول حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك النفاذ وتقاسم المنافع. ويتعلق أحد النقاشات الرئيسية التي جرت في إطار مفاوضات بروتوكول ناغويا بنقاط ضبط الامتثال الوطنية، وما إذا كان ينبغي تحديد مكاتب البراءات على وجه التحديد كنقطة لضبط الامتثال. وفي نهاية المطاف لم يُتفق على ذلك، مع العلم بأن هناك مناقشات جارية في الويبو تتعلق بالكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام الملكية الفكرية.

13. ومن وجهة نظري، أخذاً بعين الاعتبار السياق الدولي، أعتقد أن مفاوضات لجنة المعارف المتعلقة بالموارد الوراثية تتعلق تحديداً بنظام الملكية الفكرية والدور الذي ينبغي أن يضطلع به، إن وُجد، في تيسير *"الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية."*

14. والمسائل الرئيسية المطروحة أمام اللجنة هي: **(1) هل لنظام الملكية الفكرية دور يؤديه على الصعيد الدولي في دعم حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟ (2) وما هي أهداف هذا الدور؟ (3) وما هي الآليات المناسبة؟**

14. وفيما يتعلق بهذه المسائل، يبدو أن لدينا توافقاً واضحاً في الآراء يظهر في وثائق عمل لجنة المعارف بأن نظام الملكية الفكرية له دور يؤديه.

*الموضوع*

15. من المهم عند دراسة في هذه المسائل النظر في طبيعة الموضوع. إذ يمكن تمييز الموارد الوراثية عن الموضوعين الآخرين اللذين تنظر فيهما لجنة المعارف، وهما: المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فمن الممكن اعتبار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهما وليدتا العقل البشري، "ملكية فكرية" يمكن حمايتها مباشرة بموجب صك للملكية الفكرية. وأما الموارد الوراثية، فهي ليست من نتاج العقل البشري وتطرح قضايا مختلفة في مجال الملكية الفكرية.

16. وإذ يجوز منح براءة لحماية اختراعات تستند إلى موارد وراثية أو طوِّرت باستخدامها، يساور بعض الأعضاء قلق من احتمال منح براءات عن خطأ لاختراعات تستند إلى موارد وراثية أو طوِّرت باستخدامها. ويريد هؤلاء الأعضاء تحسين جودة فحص البراءات وفعالية نظام البراءات وشفافيته. وقد يتسنى تحقيق ذلك عن طريق ضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة. إذ يرى بعض الأعضاء أن نظام البراءات/الملكية الفكرية ينبغي أن ييسر أيضاً الامتثال لالتزامات النفاذ وتقاسم المنافع المنبثقة عن الصكوك الدولية المذكورة آنفاً، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالموافقة المسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

*الأهداف*

17. تجسيداً لمختلف وجهات نظر الدول الأعضاء، التي نُوقشت أعلاه، حدّدتُ ثلاثة أهداف في وثائق العمل:

1. تعزيز فعالية نظام الملكية الفكرية/البراءات وشفافيته وجودته في يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
2. وتيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
3. وضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة من أجل الحيلولة دون منح حقوق ملكية فكرية/براءات عن خطأ.

18. وعند استعراض هذه الأهداف، سأبين أن الأهداف ستوفر على ما يبدو نهجاً متوازناً يصب في مصالح جميع الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، يمكن النظر إلى الهدف 3 على أنه يدعم الهدفين 1 و2 أو يعززهما. وفضلاً عن ذلك، ينص الهدف 1 بوضوح، من وجهة نظري، على وجود نية بخصوص دور نظام الملكية الفكرية في دعم حماية الموضوع على الصعيد الدولي، وذلك *من خلال تعزيز فعالية نظام الملكية الفكرية/البراءات وشفافيته وجودته في يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها*. وهو هدف من شأنه أيضاً تيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومنع منح حقوق الملكية الفكرية/البراءات عن خطأ.

*19. والأسئلة الرئيسية المطروحة على الدول الأعضاء للنظر فيها هي:*

1. *هل يوفر الهدف 3 تحديداً كافياً للإشارة إلى وجود علاقة ضمنية مع الهدفين 1 و2.*
2. *وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل يقبل الأعضاء بالأهداف الثلاثة بوصفها صيغة متوازنة تحمي مصالح جميع الدول الأعضاء؟*
3. *وإذا كانت الإجابة على السؤالين 1 و2 بالنفي، فما هي الصياغة التي يمكن أن تحقق توافقاً في الآراء، وهل يمكن استخدام الديباجة لمعالجة شواغل الدول الأعضاء؟*

*الآليات السياساتية*

20. تتضمن الوثيقة الموحدة (WIPO/GRTKF/IC/42/4) نهجين أو "آليتين" شاملتين من أجل معالجة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية:

* **التدابير الدفاعية.** يشتمل هذا النهج على تدابير دفاعية من قبيل قواعد البيانات والمدونات الاختيارية والمبادئ التوجيهية لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات، وآليات منازعات الأطراف الأخرى وأنظمة العناية الواجبة داخل مكاتب البراءات بموجب القوانين الوطنية لضمان الامتثال للأنظمة الوجيهة الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع.
* **شرط الكشف.** إدراج شرط إلزامي للكشف في طلب الملكية الفكرية/البراءة يتعلق بالكشف عن المعلومات (مثل: معلومات عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، إذا كان الموضوع/الاختراع المطالب بحمايته يشمل استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو يستند إليها مباشرةً. وفي إطار هذا النهج، تُعتبر التدابير غير المعيارية تدابير تكميلية وليست نهجاً بديلاً لتناول أهداف السياسة.

*التدابير الدفاعية.*

21. فيما يخص **التدابير الدفاعية** المبيّنة في الوثيقة الموحدة والتوصيات المشتركة، من الملاحظ أن بعض الدول الأعضاء ترى أن الاكتفاء بالتدابير الدفاعية دون أي شروط كشف إضافية هو أفضل سبيل إلى تحقيق الأهداف المنشودة، في حين ترى دول أعضاء أخرى أنه يمكن تكملة شروط الكشف بهذه التدابير. وبناءً على ما تقدم، قد ترغب الدول الأعضاء في إجراء المزيد من المناقشة والدراسة بشأن طبيعة وضع القواعد الدولية وضرورتها بخصوص ما يلي:

* **تدابير العناية الواجبة** للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية تمّ وفقاً للتشريع الساري بشأن النفاذ وتقاسم المنافع؛
* **تدابير إدارية** لتلافي منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها وهي تستند إلى موارد وراثية أو تطوَّر باستخدامها؛
* **تدابير إدارية** لتمكين الأطراف الأخرى من الطعن في صلاحية البراءة المتعلقة بالموارد الوراثية؛
* **مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية** للمستخدمين عن استخدام الموارد الوراثية.

22. ويبدو أن هناك رأي واسع على مستوى الدول الأعضاء بأن قواعد **البيانات**، أياً كان النهج المُتبّع أو مجوعة النُهج المتبعة، لها دور أساسي فيما يخص نظام الملكية الفكرية/البراءات والموارد حماية ما الوراثية. وبالتالي، قد تود الدول الأعضاء النظر في الضمانات المحتملة اللازمة فيما يخص قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية. وإذا كان الصك ينطبق أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فما هي الضمانات الإضافية اللازمة للمعارف التقليدية المملوكة على نطاق واسع و/أو المتاحة للجمهور؟

23. وعلى الرغم من عدم الاتفاق حالياً على شرط للكشف، سيكون من المفيد، حسبما أرى، تحديد التدبير الذي تعتقد اللجنة أنه مناسب لوضعه كمعيار/قاعدة دولية، على سبيل المثال لقواعد البيانات. وقد يمكّن ذلك الأمانة أو فريق عامل منفصل من مواصلة النظر في هذه التدابير وتقديم توصيات إلى اللجنة.

*شرط الكشف*

24. فيما يتعلق بالكشف، جرى تنقيح النهج تنقيحاً كبيراً شهده خلال فترة التفاوض مع إدراج خيار آلية إدارية يركز على ضمان الشفافية داخل نظام الملكية الفكرية/البراءات بدلاً من نظام قائم على أساس شرط موضوعي لقابلية استصدار البراءة. مع ذلك، لا تزال هناك اختلافات فيما بين الدول الأعضاء التي تؤيد شكلاً من أشكال نظام الكشف فيما يتعلق بنطاق النظام؛ وعلى وجه التحديد ما يلي:

* نطاق حقوق الملكية الفكرية المشمولة؛
* وطبيعة المسوغ الذي من شأنه التعجيل بشرط الكشف؛
* وطبيعة العقوبات، ولا سيما الإلغاء؛
* والعلاقة بالنفاذ وتقاسم المنافع، مثل بروتوكول ناغويا.

25. وتظهر أوجه التباين هذه طريقة تنظيم أنظمة الكشف وطنياً وإقليمياً، فقد ينظمها قانون البيئة/التنوع البيولوجي أو قانون البراءات أو القانونان معاً. وقد تؤدي أوجه التباين هذه إلى زيادة عدم اليقين القانوني والأعباء التنظيمية/التكاليف المفروضة على المنشآت التي تزاول أنشطتها في أكثر من بلد. ولذلك، قد يتعين على الدول الأعضاء النظر فيما إذا كان وضع مجموعة من معايير الكشف الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام الملكية الفكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من تلك المخاطر المحتملة.

26. وقد ترغب الدول الأعضاء في التركيز على القضايا الرئيسية التالية المتعلقة بشروط الكشف خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف. وعند النظر في هذه المسائل، قد يجد الأعضاء أيضاً الملاحظات التوضيحية الواردة ضمن نص الرئيس، التي تتعلق بهذه المسائل الرئيسية، مرجعاً مفيداً.

1. **النطاق/الموضوع**

إن الدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في مسألة مهمة تخص نطاق تطبيق الصك: هل ينبغي أن يطبَّق الصك على حقوق البراءات (وطلبات البراءات) حصراً أم كذلك على حقوق الملكية الفكرية الأخرى؟ وقد أُدمجت شروط الكشف في قوانين الملكية الفكرية في العديد من البلدان. وفي عدة بلدان، تطبَّق تلك الشروط تحديداً بموجب قانون البراءات كما هو الحال في السويد والصين. وفي بعض البلدان، تطبَّق تلك الشروط على كل حقوق الملكية الفكرية كما هو الحال في إثيوبيا والبرازيل.

ويبدو أن ذلك يعتمد على أنواع القوانين التي تُدخَل فيها شروط الكشف أي أن شروط الكشف المدرجة في قوانين البراءات تطبَّق على حقوق/طلبات البراءات، في حين أن شروط الكشف المدرجة في تشريعات التنوع البيولوجي أو النفاذ وتقاسم المنافع تُطبَّق غالباً على كل الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية.

ونظراً إلى أن تسويق الموارد الوراثية يجري في المقام الأول في نظام البراءات، أرى أنه ينبغي أن ينطبق الصك في البداية على أنظمة البراءات، ويمكن للدول الأعضاء أن تواصل استعراض مجالات الملكية الفكرية الأخرى في وقت لاحق.

والدول الأعضاء مدعوة أيضاً إلى النظر في تطبيق الصك أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن الجدير بالذكر أن المعارف التقليدية لا تُربط دائماً بالموارد الوراثية. وكذلك أن أحكاماً بشأن شرط الكشف مدرجة حالياً في نص المعارف التقليدية الذي تنظر فيه لجنة المعارف. ومن ثم، قد تود الدول الأعضاء النظر في تطبيق شروط الكشف المدرجة في نص الموارد الوراثية أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً أن تعرِّف الدول الأعضاء المصطلحين المعنيين - أي الموارد الوراثية (بما في ذلك مسألة إدراج المشتقات في تعريف الموارد الوراثية) والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن المسائل الأخرى الواجب بحثها مسألة الاستثناءات من النطاق المادي لتطبيق شروط الكشف.

1. **طبيعة الكشف**

اعتمدت العديد من البلدان شكلاً من أشكال شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في قوانينها الوطنية، مع تحديد مستويات مختلفة من الالتزامات للمودعين:

* شروط كشف إلزامية تتعلق بالإجراءات الشكلية وتقضي بتقديم أنواع معينة من الوثائق أو تقديمها بنسق مادي.

|  |
| --- |
| مثال **سويسرا**:المادة 49(أ) من *القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات المؤرخ 25 يونيو 1954 (النافذ اعتباراً من 1 يناير 2012)* تنص على ما يلي:  "يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر: (أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ (ب) والمعارف التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى تلك المعارف".  وتنص المادة 81(أ) من *القانون الاتحادي على* ما يلي:  "تُفرض على أي شخص يقدِّم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) غرامة قد تصل قيمتها إلى 000 100 فرنك سويسري. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."  **النرويج:** ينص البند 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016) على ما يلي:*  "إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مادة بيولوجية أو معارف تقليدية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى منه المخترع المادة أو المعارف (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، يبيِّن الطلب الحصول على تلك الموافقة. [...] وتُفرض غرامة على كل من ينتهك واجب الكشف عن المعلومات طبقاً للفصل 221 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل واجب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة." |

* شروط الكشف الإلزامية الموضوعية الطابع، والتي تتعلق بطبيعة الاختراع أو معايير الأهلية للحماية بموجب براءة. وبعبارة أخرى، تكون لشروط الكشف آثار على الأهلية للحماية بموجب براءة.

|  |
| --- |
| مثال **جنوب أفريقيا**:الفصل 30 من *قانون البراءات (بصيغته المُعدَّلة في عام 2005)* ينص على ما يلي:  "(3(ألف)) يجب على كل مودع يقدم طلباً للحصول على براءة مصحوباً بمواصفات كاملة، قبل قبول الطلب، أن يودع لدى أمين السجل بياناً حسب الأصول ينص على ما إذا كان الاختراع المطالب بحمايته مستنداً إلى مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتقاً من أي من تلك العناصر أو يستخدمها.  "(3(باء)) ويدعو أمين السجل المودع إلى تقديم دليل حسب الأصول على ملكيته أو سلطته لاستخدام المورد البيولوجي الأصلي أو المورد الوراثي أو المعارف التقليدية إذا أودع المودع بياناً يقر فيه بأن الاختراع المطالب بحمايته مستند إلى مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتق من أي من تلك العناصر أو يستخدمها."  **الهند:** المادة 10(4)(د)"2" من *قانون البراءات لسنة 1970، بصيغتها المعدَّلة بموجب قانون البراءات (المعدّل) لسنة 2005* تنص على ما يلي:  "إذا ذكر المودع مادة بيولوجية في الوصف لا يمكن وصفها بأي طريقة تستوفي أحكام البندين (أ) و(ب)،[7] وإذا لم تكن تلك المادة متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة الإيداع الدولية بموجب معاهدة بودابست أو باستيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع." |

* شروط الكشف الطوعي كجزء من إجراء البراءات دون أي آثار على معالجة الطلب أو صلاحية البراءة.

|  |
| --- |
| مثال **ألمانيا**: الفصل 34(أ) من *قانون البراءات بصيغته المنشورة في 16 ديسمبر 1980 (بصيغته المعدَّلة بموجب المادة 1 من القانون المؤرخ 19 أكتوبر 2013)* ينص على ما يلي:  "في حال كان اختراع يستند إلى مادة بيولوجية نباتية أو حيوانية الأصل أو يستخدم مادة من ذلك النوع، ينبغي أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المادة إذا كان معروفاً. ولا يخل ذلك بفحص الطلبات أو صلاحية الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة." |

وأرى أن الصك ينبغي أن يستحدث شرطاً إلزامياً. ودعماً لليقين القانوني، ينبغي أن ينص شرط الكشف بوضوح على الأمور التي من شأنها تفعيل الالتزام بالكشف ("*المسوغ*") وماهية المعلومات التي يلزم الكشف عنها ("*المحتوى*").

1. **مسوغات الكشف**

اقتُرح خياران للمسوغات هما: "الاستعمال" و"الاستناد بشكل مباشر إلى".

* "الاستعمال" مصطلح مستخدم في بروتوكول ناغويا ويركز على البحث والتطوير. وفي بعض البلدان، يستخدم مصطلح "الاستخدام" عوضاً عن "الاستعمال".

|  |
| --- |
| مثال **جمهورية الصين الشعبية**: المادة 26 من *قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية (بصيغتها المعدَّلة بموجب القرار المؤرخ 27 ديسمبر 2008* بشأن مراجعة قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية تنص على ما يلي:  "فيما يخص الاختراع/الإبداع المُنجَز بالاستناد إلى موارد وراثية، يبيِّن المودع في وثائق طلب البراءة المصدر المباشر والأصلي للموارد الوراثية."  وتشرح القواعد التنفيذية المعنية أيضاً أن تعبير "الاختراع/الإبداع المُنجَز بالاستناد إلى الموارد الوراثية" يشير إلى [...] الاختراعات/الإبداعات التي يعتمد إنجازها على الوظيفة الوراثية للموارد الوراثية".  **الهند:** المادة 10 من *قانون البراءات (المعدَّل) لسنة 2002* تنص على ما يلي:  "[...] يكشف كل بيان مواصفات كاملة عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع"  **النرويج:** القسم 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 المؤرخ في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* ينص على ما يلي:  "إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى منه المخترع المواد أو المعارف (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المواد البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية، يبيِّن الطلب الحصول على تلك الموافقة." |

* وتعني عبارة "مستنداً بشكل مباشر إلى" أن الاختراع يجب أن يستخدم المورد الوراثي مباشرة.

|  |
| --- |
| مثال **سويسرا**:المادة 49 من *قانون البراءات المعدَّل المؤرخ في 2 يونيو 2007، الجريدة الرسمية 2008 2551* تنص على ما يلي:  "للاختراعات المستندة إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر:  "(أ) المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛  (ب) المعارف التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية المرتبطة بالموارد الوراثية والتي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف." |

ومن المسائل الأخرى الواجب النظر فيها تعريف مصطلح "الاستعمال" وعبارة "مستنداً بشكل مباشر إلى".

وعبارة "مشتقاً من" عبارة أخرى مستخدمة في بعض القوانين الوطنية. ولعله أعم المسوغات. ونظراً إلى عدم وجود تعريف محدد، يمكن تفسير العبارة على أنها تشمل أشياء مختلفة تتراوح بين المشتق المادي المباشر من المورد الوراثي إلى أي منتج بيولوجي صناعي استُحدث باستخدام بيانات التسلسل الجيني التي تم الحصول عليها ببساطة من مستودع أو قاعدة بيانات شبكية.

|  |
| --- |
| مثال **جماعة دول الأنديز**: المادة 26 من *القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000)* تنص على ما يلي:  "تودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص وتتضمن ما يلي: تُودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص وتتضمن ما يلي: [...] (ح) نسخة من عقد النفاذ إذا كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم الحصول عليها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات ناشئة في أحد البلدان الأعضاء؛ "1" وعند الاقتضاء، نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من المجتمعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم الحصول على المنتجات أو العمليات المطالب بحمايتها أو تم تطويرها على أساس معارف ناشئة في أحد البلدان الأعضاء، وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه السارية [...]." |

وتوجد مسوغات أخرى تستخدم مصطلحات وعبارات مثل "تم إنتاجه أو استحداثه على أساس" و"مستند إلى" و"معتمد على" و"يخص".

وفي رأيي أن مصطلح "مستنداً بشكل مباشر إلى" يشير بوضوح إلى وجود علاقة سببية، ولعله أكثر المسوغات صرامة. ومن الناحية العملية، يعني ذلك أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكناً من دونها إنجاز الاختراع. ومن الواضح، أياً كانت الكلمات المستخدمة، أن تعريف المسوغ عنصر أساسي من أجل نطاق الصك وتأثيره على اليقين القانوني، ويتطلب دراسة متأنية.

1. **مضمون الكشف**

اقتُرحت ثلاث فئات من المعلومات فيما يتعلق بمضمون الكشف يلي بيانها:

(1) بلد المنشأ؛

|  |
| --- |
| مثال **النرويج**: الفصل 8(ب) من *قانون البراءات رقم 9 المؤرخ في 15 ديسمبر 1967 (النسخة الموحدة لعام 2016)* ينص على قاعدة مفصلة للغاية:  "إذا كان اختراع يخص أو يستخدم مادة بيولوجية، يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع أو تلقى منه المخترع المادة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني للبلد المزود يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية، يبيِّن الطلب الحصول على تلك الموافقة. وإذا كان البلد المزود غير بلد منشأ المادة البيولوجية، يبيِّن الطلب بلد المنشأ. وبلد المنشأ يعني البلد الذي جُمعت المادة من بيئته الطبيعية. وإذا كان القانون الوطني لبلد المنشأ يقتضي الحصول على موافقة مسبقة للنفاذ إلى المادة البيولوجية، يبيِّن الطلب الحصول على تلك الموافقة. وإذا كانت المعلومات المطلوبة في هذا البند غير معروفة، يذكر المودع أنها كذلك." |

(2) مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية؛

|  |
| --- |
| مثال **جمهورية الصين الشعبية**: المادة 26(5) من *قانون البراءات المعدَّل المؤرخ في 27 ديسمبر 2008* والذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 2009 تنص على ما يلي:  "[...] فيما يخص الاختراعات/الإبداعات التي يعتمد إنجازها على موارد وراثية، يبيِّن المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق الطلب؛ ويبيِّن المودع أسباب عدم التمكن من بيان المصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية." |

(3) معلومات عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة.

|  |
| --- |
| مثال **جماعة دول الأنديز**: المادة 26 من *القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000)* تنص على أن يتضمن طلب البراءة ما يلي:  "[أ] نسخة من عقد النفاذ إذا كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم الحصول عليها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات ناشئة في أحد البلدان الأعضاء؛ [...] وعند الاقتضاء، نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من المجتمعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم الحصول على المنتجات أو العمليات المطالب بحمايتها أو تم تطويرها على أساس معرفة ناشئة في أحد البلدان الأعضاء، وفقاً لأحكام القرار 391 وتعديلاته ولوائحه السارية."  **جنوب أفريقيا:** *الفصل 30 من قانون البراءات (بصيغته المُعدَّلة في عام 2005)* ينص على ما يلي:  "يجب على كل مودع يقدم طلباً للحصول على براءة مصحوباً بمواصفات كاملة، قبل قبول الطلب، أن يودع لدى أمين السجل بياناً حسب الأصول ينص على ما إذا كان الاختراع المطالب بحمايته مستنداً إلى مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتقاً من أي من تلك العناصر أو يستخدمها. ويدعو أمين السجل المودع إلى تقديم دليل حسب الأصول على ملكيته أو سلطته لاستخدام المورد البيولوجي الأصلي أو المورد الوراثي أو المعارف التقليدية إذا أودع المودع بياناً يقر فيه بأن الاختراع المطالب بحمايته مستند إلى مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي أو معارف تقليدية أو مشتق من أي من تلك العناصر أو يستخدمها." |

وأرى أنه يمكن، حسب الظروف الخاصة، المطالبة بالكشف عن معلومات مختلفة. وفي هذا السياق، ينبغي الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية إذا كان مودع طلب البراءة على علم به. وعندما يتعذر على مودع طلب البراءة الكشف عن هذه المعلومات، ينبغي الكشف عن مصدر الموارد الوراثية. وأخيراً، إذا لم تكن أي معلومة من المعلومات السابقة متاحة، ينبغي للمودع أن يقدم إعلاناً بهذا الخصوص. وإضافة إلى ذلك، لا بد لنا من النظر فيما إذا كنا بحاجة إلى التمييز بين المعلومات المطلوب الكشف عنها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها.

وإضافة إلى ذلك، عند النظر في فئات المعلومات الواجب الكشف عنها، ينبغي أيضاً النظر في تعريف "بلد منشأ" و"المصادر".

1. **عواقب عدم الامتثال**

كما ذكرت سابقاً، خضعت الوثيقة الموحدة لتنقيح كبير بتضمينها خيار آلية إدارية يركّز على ضمان الشفافية ضمن نظام الملكية الفكرية/البراءات بدلاً من الاقتصار على نظام يستند إلى شرط الأهلية الموضوعية للحماية ببراءة. ومن المسائل الواجب تناولها ضرورة وصف التدابير السابقة للمنح واللاحقة للمنح بالتفصيل في الصك، علماً بأن الصكوك الدولية للملكية الفكرية تنص عادة على معايير دنيا مع إتاحة هامش من المرونة للدول الأعضاء في تنفيذ تلك الصكوك الدولية للملكية الفكرية.

ويكمن السؤال الرئيسي المتعلق بنتيجة عدم الامتثال في ما إذا كان عدم الامتثال ينبغي أن يؤثر على صحة البراءة الممنوحة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشرط (الشروط) المسموح به للإلغاء، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هناك آلية إدارية متضمنة؟ وبصرف النظر عن الإلغاء، ما هي الخيارات الأخرى المتاحة؟

|  |
| --- |
| مثال **سويسرا**: المادة 81(أ) من *القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات المؤرخ في 25 يونيو 1954 (بصيغته النافذة اعتباراً من 1 يناير 2012)* تنص على فرض غرامة على من يقدِّم معلومات خاطئة دون إبطال البراءة:  "تُفرض على أي شخص يقدِّم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) [عن كشف مصدر] غرامة قدرها 000 100 فرنك سويسري كحد أقصى. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم."  **جماعة دول الأنديز:** المادة 75 من *القرار رقم 486 الذي أنشأ النظام العام للملكية الصناعية (2000)* تنص على ما يلي:  "للسلطة الوطنية المختصة أن تقرر الإبطال المطلق للبراءة في أي وقت إما بمبادرة منها أو بناء على طلب أي شخص في الحالات التالية:  [...]  "(ز) لم تودع نسخة من عقد النفاذ في حال كانت المنتجات أو العمليات المدرجة في طلب البراءة قد تم إنتاجها أو تطويرها على أساس موارد وراثية أو مشتقات تكون أي من البلدان الأعضاء بلد منشئها؛  "(ح) لم تودَع نسخة من المستند الذي يثبت الحصول على ترخيص أو إذن باستخدام المعارف التقليدية من الجماعات الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المحلية في البلدان الأعضاء حيث تم إنتاج المنتجات أو العمليات المطالب بحمايتها أو تم تطويرها على أساس معارف تكون أحد البلدان الأعضاء بلد منشئها."  **جنوب أفريقيا:** الفصل 61 من *قانون البراءات المعدَّل لسنة 2005 (القانون رقم 20 لسنة 2005)* ينص على ما يلي:  "يجوز لأي شخص أن يطلب في أي وقت حسب الأصول إلغاء براءة بناء على أي من الأسباب التالية فقط: [...] أن الإعلان الإلزامي المودع فيما يخص طلب البراءة أو الإعلان المودع بناء على الفصل 30(3)(أ) [بشأن شرط الكشف] يحتوي على بيان أو تصوير جوهري خاطئ وكان المودع يعلم أو من المعقول توقع أنه يعلم أنه كان خطأ في تاريخ تقديم الإعلان أو التصوير."  **الهند:** المادة 10(4)(د)"2" من *قانون البراءات لسنة 1970 بصيغتها المعدَّلة بموجب قانون البراءات (المعدَّل)* لسنة 2005 تنص على ما يلي:  "إذا ذكر المودع مادة بيولوجية في الوصف لا يمكن وصفها بأي طريقة تستوفي أحكام البندين (أ) و(ب)، [7] وإذا لم تكن تلك المادة متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة الإيداع الدولية بموجب معاهدة بودابست أو باستيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية في الوصف إذا كانت مستخدمة في الاختراع." |

وفي رأيي أنه ينبغي أن يترك للأطراف مسألة تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجة عدم الامتثال لشرط الكشف. وتنطبق هذه المرونة على تنظيم العقوبات السابقة للمنح وما بعده. ولكن، من أجل ضمان اليقين القانوني وتيسير تقاسم المنافع، ينبغي ألّا تكون الأطراف قادرة على إلغاء البراءة أو إبطال قابليتها للنفاذ بالاستناد فقط إلى عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب شرط الكشف.

**موارد أخرى مفيدة**

ألاحظ وجود بعض الموارد المفيدة للغاية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في تحضيرها للدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف، ومنها ما يلي:

* مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية،  
  https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4194؛
* جدول شروط الكشف،  
  https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/documents/pdf/genetic\_resources\_disclosure. pdf
* موجز المعلومات الأساسية رقم 10: الملكية الفكرية والموارد الوراثية،  
  https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo\_pub\_tk\_10.pdf
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، https://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html؛
* محاضرات وعروض بشأن مواضيع مختارة،  
  https://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html#4
  + عروض بشأن شروط الكشف؛
  + وعروض بشأن قواعد البيانات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ملاحظة من أمانة الويبو: أعدَّ رئيس لجنة المعارف المكلَّف، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-1)
2. مثل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/9 "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/10 "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 "إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 "اقتراح من الاتحاد الأوروبي: الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو مصدرها في طلبات البراءات"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10 "اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل"، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/8 "الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات". [↑](#footnote-ref-2)